مالو شكوا في ذلك بعد الاحرام بها فانهم ينونها جمعة كما سيذكره الشـ وهو وقت الظهر
اشار به للتالي ان ال في الوقت للعهد والمعهود هو وقت الظهر اي وقت ظهر يومها فلا تقضى
جمعة بعد فوته ولو في يوم جمعة اخرى فيشترط ان تقع الجمعة الخ تفريع على قول
المتن وان يكون الوقت باقيا واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه ان استمر
معه حتى يسلم لم يدرك الركعة الثانية في الوقت وان فارقه ادركها فيه وجب عليه نية المفا[رقة]
لتقع الجمعة كلها في الوقت فان خرج الوقت قبل سلامه وجب عليه الظهر بنا لا استينافا
كغيره وان كانت جمعته تابعة لجمعة صحيحة ولا بد ان يكون الوقت باقيا حتى يسلم
الاربعون فيه فلو سلم الامام ومن معه خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم الظهر بنا
لا استينافا ولو سلم الامام التسليمة الاولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه
صحت جمعة الامام ومن معه من التسعة والثلاثين بخلاف المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم
وكذا لو نقص المسلمون فيه عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه خارجه او سلم بعضهم
معه ولا يبلغون اربعين فلا تصح جمعتهم حتى الامام فان قيل لو تبين حدث المامومين
دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا
كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة اي في بعض الصور وهو
ما لو كان فاقد الطهورين بان لم يجد ماء ولا ترابا وكان زائدا على الاربعين لانه يشترط
في كل واحد من الاربعين ان تكون صلاته مغنية عن القضا بخلاف من خارج الوقت فلا
تصح خارجه في الجملة فلو ضاق وقت الظهر عنها اي ولو شكا وقوله بان لم يبق منه
ما لا يسع الخ تصوير لضيق الوقت عنها فيعلم منه ان المراد بغايته ان يبقى منه ما يسع
الذي لا بد منه من خطبتيها وركعتيها الذي لا بد منه اي لا غنى عنه وهو الواجب
بخلاف المندوب وقوله من خطبتيها وركعتيها بيان للذي لا بد منه صليت ظهرا فيجب
عليهم ان يحرموا بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة وانما قال صليت ظهرا لتمام الظهر فعلها
والا فلا معنى لصلاة الجمعة ظهرا فكان على الشـ ان يقول صليا ظهرا الظهر ويمكن ان
يقال صليت الصلاة ظهرا فان خرج الوقت الخ فلو مدوا الاولى حتى تحققوا انه
لم يبق ما يسع الثانية لم تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت على الصحيح فقدم ركما شمله
كلام المص قياسا على ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث
الا بعد مجي الغد وقال الجـ انقلبت ظهرا من الآن والمعتمد الاول عند الشـ زي وقوله
الشـ اي جميع وقت الظهر ربما يؤيده اي كلام مر الذي هو الاول او عدمت شروط
وفي بعض النسخ وعدمت الشروط بالواو وهي بمعنى او كما في النسخة الاولى والمراد
عدمت شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان او الابنية يقينا
او ظنا بخبر عدل وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها صليت ظهرا اي اتموا الصلاة

ظهرا

ظهرا فتنقلب الصلاة ظهرا من غير نية منهم لها وقوله بنا اي على ما مضى منها فلا يستانفونها
ويسر الامام بالقراءة حـ سواء ادركوا منها ركعة ام لا لان الامام لم يدركوا منها ركعة فلا تتوهم
من ادراك الركعة ادراك الجمعة ومتى خرج الوقت ولو قبل السلام اتموها ظهرا ولو شكوا
في خروج وقتها الخ هذا محترز قوله يقينا او ظنا وقوله وهم فيها اي والحال انهم فيها
مالو شكوا في خروج وقتها قبل الدخول فيها فانهم يصلون الظهر الخ اتموها جمعة اي اتموا
الصلاة جمعة لان الاصل بقا الوقت مع تلبسهم بها فالاصل استمرارها على الصحيح
هو المعتمد وقيل يتمونها ظهرا وهو خلاف الصحيح وفرائضها الخ تعبيره هنا
بالفرائض وفيما تقدم بالشرائط تفنن لان المراد بالفرائض الشرائط فان الفرض به
والشرط يجتمعان في ان كلا لا بد منه وبالجملة فالكل شروط فلو جعل المص فيما مر شرائط
فعلها ستة وعطف ما هنا على ما تقدم لكان اولى وانسب كما تقدم التنبيه عليه
لكن فعل هذا التشحيذ للطالب لانه اذا انتقل مما عبر عنه بالشرائط الى ما عبر
عنه بالفرائض حصل له نشاط ومنهم من عبر عنها بالشروط وهم الجمهور وتعبيرهم
بها هو الوجه الوجيه لكن قد عرفت ان تعبير المص بالفرائض للتفنن لان المراد بها
الشرائط فلا اختلاف في المعنى بل في مجرد التعبير ثلاثة نظم للثلاثة السابقة
فتصير الجملة ستة وتقدم انه زيد عليها شرطان فيكون المجموع ثمانية
احدها وثانيها الخ جعل الشـ الاول والثاني الخطبتين والثالث ان تقع ركعتين
في جملة وجعل الشيخ خط الاول الخطبتين والثاني ان تصلى ركعتين والثالث ان
تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى وفي صنيع الشيخ خط كلام قال بعضهم نظرا لان
العدد لم يعده شرطا في صلاة من الصلوات ومحل الشرطية في كلام المص قوله في جماعة
فتدبر خطبتان لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما وكانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة فقدم دحية الكلبي
بتجارة من الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة وكانوا يستقبلون العير بالطبل
والتصفيق فانفضوا الى ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق معه الا اثنا عشر وقيل
ثمانية وقيل اربعون فقال والذي نفسي بيده لو انفضوا جميعا لاضرم الله
عليهم الوادي نارا ونزلت الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما الاية وخص مرجع الضمير بالتجارة لانها المقصودة وقيل في الاية حذف
والتقدير او لهوا انفضوا اليه وحولت الخطبة قبل الصلاة من حينئذ فقول الشيخ
الخطب ولم يصل صلى الله عليه وسلم الجمعة الا بعدها اي بعد نزول الاية واما قبل فكان
يصلي قبلهما قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة الجمعة وخطبة عيد
الفطر وخطبة عيد الاضحى وخطبة الكسوف وخطبة الخسوف وخطبة الاستسقا

Copyright ... University